

مرسوم رقم

انشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 (النظام العام للمؤسسات العامة)،
بناء على اقتراح وزير العدل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 224 تاريخ 2012/8/9) ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ،
يرسم ما يأتي :

الباب الاول : المصطلحات

المادة 1: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني التالية:

الشخص المخفي قسراً: الشخص الذي فقد حريته خلال الفترة الواقعة بين 1975/4/13 و 2005/4/26
لسبب خارج عن ارادته ، نتيجة لفعل دولة او موظفيها او لفعل افراد او جماعات سواء يتمتعون او لا
يتمتعون بدعم دولة او بموافقتها اذا كان اي منهم يرفض الاعتراف بحرمان الحرية او يرفض بيان سبب
اخفائه او مكان وجوده او مصيره مما يحرم المخفي من حماية القانون (المسمى فيما بعد المخفي او
المخفي قسراً) .

عائلة المخفي: زوجه او زوجته او احد اولاده او اشقاؤه او والداه .

2

المعلومات : المعلومات الشخصية حول المخفي لا سيما اسمه وشهرته وشهرة والديه ، وتاريخ ومكان
الولادة ، وتاريخ ومكان الاخفاء ، فضلاً عن المعلومات التي تشكل وفقاً لمعطيات قانونية او واقعية مقبولة
، قرينة معقولة على ان الشخص المفقود قد اصبح في وضع الاخفاء القسري .

السجلات المركزية : مجموعة من السجلات الفردية للأشخاص المخفيين قسراً تتضمن معلومات عن
هويتهم ومكان وظروف الاخفاء ، ومعلومات اخرى تساعد في البحث عنهم وفي تحديد هويتهم (Antemortem data) .

البصمة الجينية : البصمة النووية التي تنظم بالاستناد الى تحليل الحمض الجيني النووي المتأني من
والالدين و/او من الاخوة الاشقاء وهي تعتمد الى دراسة مواقع جينية متواجدة على الصيغات المختلفة ومن
بينها وبشكل دائم الصيغتان المحددتان للجنس.

المكتب المركزي لحفظ البصمات الجينية : المكتب المنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات ، المديرية العامة
لقوى الامن الداخلي ، لحفظ البصمات الجينية .

تجري عمليات التحديد المذكورة وفقاً للقوانين والانظمة اللبنانية .

السلطات المختصة: الوزارات والسلطات والادارات الرسمية والهيئة الوطنية المستقلة المنشأة بموجب هذا المرسوم .

الوزارة: وزارة العدل .

الهيئة: الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً ،

3

الباب الثاني : الهيئة الوطنية المستقلة

الفصل الاول : انشاء الهيئة

المادة 2 : انشاء الهيئة :

تتأسس مؤسسة عامة تسمى الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتخضع لوصاية وزارة العدل . وتؤمن الاعتمادات العائدة لها من موازنة الوزارة المذكورة .
تتخذ الهيئة مركزاً لها في وزارة العدل او في اي بناء تابع لوزارة العدل .

الفصل الثاني : مهام الهيئة

المادة 3: مهام الهيئة :

- يناظر بالهيئة على سبيل المثال لا الحصر القيام بـ :
- إعمال حق افراد عائلة المخفي في معرفة مصيره .
- تلقي البلاغات عن حالات الاخفاء وكافة المعلومات المرتبطة بها واجراء عمليات الاستقصاء التي تراها مناسبة .
- تدقيق وحفظ المعلومات عن المخفي قسراً لادراجها في السجلات المركزية للمخفيين وتحديد المعايير الواجب اتباعها لادارتها وحمايتها .
- انشاء بنك معلومات كامل عن المخفيين قسراً لادراجها في السجلات المركزية للمخفيين وتحديد المعايير الواجب اتباعها لادارتها وحمايتها .
- تبليغ السلطات المختصة وتقديم طلبات البحث والتعقب لديها .

4

- مطابقة المعلومات المتوفرة لديها او لدى اية سلطة مختصة للثبوت من هوية المخفيين او تحديد مكان وجودهم اذا كانوا احياء .
- اصدار افادات ووثائق عن المخفيين .
- تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التي من شأنها تحسين عمليات البحث عن المخفيين .
- رفع التوصيات المناسبة لكافة السلطات المعنية تحقيقاً لحل نهائي وعادل لقضية المخفيين قسراً .
- تسهيل عودة رفات الموتى وامتعهم الشخصية الى وطنهم اذا لم يعترض هذا الاخير .
- تطبيق اتفاقية جنيف – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – (لا سيما المادة 33 منها) تاريخ 1949/8/12 والبروتوكولين الاضافيين .

المادة 4 : المنع من التمييز :

على الهيئة ان تضمن حقوق افراد عائلات المخفي قسراً سواء كان عسكرياً او مدنياً ، ودون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او اللغة او الدين او المعتقد السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء او المرتبة الاجتماعية او المادية او العمر او الاعاقة الجسدية او العقلية او غيرها .

5

الفصل الثالث : السجلات المركزية والبيانات**المادة 5: انشاء السجلات :**

تنشأ لدى الهيئة سجلات مركزية تتعلق بالمخفيين قسراً .

تخضع جميع البيانات المدرجة في السجلات المركزية للتحقق من قبل الهيئة ، ويشمل هذا التحقق صحة الطلب والوثائق الرسمية التي تم الاحتفاظ بها لدى المراجع المختصة اللبنانية او الاجنبية اذا امكن ذلك .

تعطي السلطات المختصة الاولوية للاستجابة لطلب التحقق الصادر عن الهيئة ولطلب مقارنة البيانات مع سجلات رسمية اخرى عائدة للمخفيين قسراً .

ينبغي استكمال التحقق وادخال البيانات التي تم جمعها عن المخفيين قسراً في السجلات المركزية من قبل الهيئة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ تعيين اول مجلس ادارة لها .

المادة 6: مضمون السجلات

يجب ان تضم الى السجلات المركزية العائدة للاشخاص المخفيين قسراً كافة المستندات التي احتفظت بها السلطات المحلية او غيرها بما فيها جمعيات أسر المخفيين او غيرها من الجمعيات الاهلية او المنظمات المحلية او الدولية .

تستعين الهيئة بخبراء اكفاء للقيام بتدابير حفظ هذه السجلات وحمايتها وتحرص على احترام طابعها السري .

6

المادة 7 : القواعد التي ترعى السجلات

تخضع بيانات السجلات المركزية للانظمة والقوانين المرعية المتعلقة بحفظ السجلات وقواعد المعلومات الرسمية .

تخضع عمليات ادارة وادخال وتبادل والدخول واستخدام البيانات والتحقق للشروط الخاصة التفصيلية المدرجة في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسراً الذي يضعه مجلس ادارة الهيئة في مهلة اقصاها تسعة اشهر اعتباراً من تعيينه .

يخضع التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة للقواعد والقوانين اللبنانية المتبعة في حالات الضرورة .

يخضع الاشخاص المولجين بالتعامل وبادارة البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية التي تتضمن الخصائص البدنية والجينية والطبية للمخفيين قسراً لقواعد السرية المهنية المنصوص عنها في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسراً وفي القوانين اللبنانية .

لا يجوز استخدام او جمع المعلومات الشخصية ، بما فيها البيانات الطبية او الجينية التي تجمع و/أو تنقل في اطار البحث عن شخص مخفي ، ولا يجوز معالجتها او الاحتفاظ بها :

1. لغير اغراض البحث عنه.

2. اذا كان الاستخدام او الجمع او معالجة او الاحتفاظ بهذه المعلومات يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية .

7

المادة 8 : الشهادات :

تصدر الهيئة الشهادات المتعلقة بالاشخاص المخفيين قسراً لاستخدامها في تأمين حقوق ذويهم . وتسجل وفاة الشخص المخفي في سجلات النفوس بعد الحصول على افادة من الهيئة تؤكد هذه الوفاة.

الباب الثالث : التنظيم الاداري

السلطة التقديرية

المادة 9: ادارة الهيئة :

يتولى ادارة الهيئة :

1-سلطة تقديرية يتولاها مجلس الادارة .

2-سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الادارة والمدير العام .

المادة 10 : مجلس الادارة :

يتألف مجلس الادارة من رئيس وستة اعضاء على النحو التالي :

-قاضي عدلي او اداري من الدرجة 14 فما فوق رئيساً

- ممثلين اثنين عن جمعيات اهل المخفيين المشكلة وفقاً لقانون الجمعيات ينتخب احدهما

العاملة في موضوع الاخفاء القسري . نائباً للرئيس

-اخصائي في الطب الجيني عضواً

-ضابط من الجيش من رتبة عقيد فما فوق عضواً

-ضابط من قوى الامن الداخلي من رتبة عقيد فما فوق عضواً

8

-ممثل عن الصليب الاحمر اللبناني عضواً

يجوز للهيئة ان تستعين بالاجهزة القضائية ومن خلال هذه الاخيرة بالاجهزة الامنية والعسكرية وبأهل الخبرة من محليين ودوليين للقيام بمهامها كما يجوز لها ان تستعين بالمنظمات الدولية ومؤسسات الامم المتحدة لا سيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وفريق العمل الخاص بالاخفاءات القسرية والارادية التابع للامم المتحدة .

المادة 11 : تعيين مجلس الادارة والمدير العام

1. يعين مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء لاقتراح وزير الدفاع الوطني بالنسبة لضابط الجيش ، واقتراح وزير الداخلية بالنسبة لضابط قوى الامن الداخلي، وبناء لاقتراح الصليب الاحمر اللبناني بالنسبة لممثله ، وبناء لاقتراح وزير العدل بالنسبة للرئيس وسائر الاعضاء . ويعين في المرسوم ذاته اعضاء ردفاء .

يحل الرديف محل الاصيل في حال الوفاة او الغياب المستمر لمدة تزيد عن الشهرين او المرض لمدة تزيد عن الشهرين.

ينتخب مجلس الادارة نائباً للرئيس من بين ممثلي جمعيات اهل المخفيين خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين مجلس الادارة.

يعين مجلس ادارة جديد وردفاء جدد قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة المجلس القائم ، وذلك بنفس الطريقة المبينة اعلاه .

9

في حال لم يعين مجلس ادارة جديد عند انتهاء ولاية المجلس القائم ، يستمر هذا الاخير بممارسة اعماله حتى تعيين مجلس ادارة جديد ، ويستمر الردفاء على النحو المذكور آنفاً .

2. يعين المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل . ويجب ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثون سنة وان يكون ملماً بشؤون المخفيين.

يعين مدير عام قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء مدة الثلاث سنوات ، وذلك بنفس الطريقة المبينة اعلاه .

يستمر المدير العام في القيام بمهامه حتى تعيين البديل .

3. يحدد مرسوم التعيين التعويضات العائدة لرئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومفوض الحكومة وامين السر .

المادة 12 : صلاحيات مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ضمن نطاق القوانين والانظمة جميع القرارات اللازمة لتحقيق غايتها وتأمين حسن سير العمل فيها ، كما يتخذ القرارات اللازمة في المواضيع التالية الوارد تعدادها على سبيل المثال لا الحصر :

10

1-وضع السياسة العامة للهيئة وبرامجها وخططها من اجل تحقيق اهدافها .

2-النظام الداخلي .

3-وضع قواعد ادارة السجلات المركزية للمخفيين قسراً .

4-استخدام الاجراء وتحديد ملاكهم ورواتبهم وشروط استخدامهم ونظام عملهم .

5-النظام المالي وتصميم الحسابات .

6-الموازنة السنوية وقطع حسابها .

7- استعمال الاحتياطي العام .

8- طلبات سلفات الخزينة .

9- قبول التبرعات والهبات.

10- برامج الاعمال وخطط تطوير عمل الهيئة

11- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات وفقاً لاحكام النظام المالي.

12- تقديم الدعاوى والرجوع عنها واجراء المصالحات .

المادة 13 : اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس الادارة في وزارة العدل مرة كل ثلاثة اسابيع على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلاثة اعضاء على الاقل . ويحدد موعد وجدول اعمال الجلسة في الدعوة الى الاجتماع قبل خمسة ايام على الاقل من انعقاده .

يرأس رئيس المجلس الجلسة ، وفي حال غيابه او مرضه نائب الرئيس ، ولا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل (بمن فيهم الرئيس عند حضوره)، وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين، ويكون صوت الرئيس (او نائب الرئيس عند ترؤسه الجلسة) مرجحاً .

11

ينظم محضر لكل جلسة يعقدها المجلس ، تدون فيه اسماء الحاضرين، وجدول اعمال الجلسة ومناقشات المجلس والآراء التي ابداهها كل عضو والمقررات المتخذة والتصويت عليها . ويمكن للاعضاء المخالفين تدوين آرائهم في المحضر .

يعين مجلس الادارة اميناً للسر من بين اعضاءه .

تتولى امانة سر المجلس تنظيم محاضر الجلسات وحفظها، ومسك السجلات والمستندات العائدة للمجلس .

المادة 14 : صلاحيات رئيس مجلس الادارة

ان رئيس مجلس الادارة ، هو في نطاق القوانين والانظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات والعاملين في الهيئة .

1- يتولى رئيس مجلس الادارة الصلاحيات التالية :

- السهر على حسن عمل الهيئة .

- وضع جدول اعمال جلسات المجلس والدعوة اليها وترؤسها وادارة المناقشات فيها.

- عرض مقررات مجلس الادارة التي تستلزم التصديق على سلطات الوصاية والرقابة المعنية وفقاً للاصول.

- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

- السهر على حسن استعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للهيئة وحفظها .

- تمثيل الهيئة امام المحاكم والادارات .

2- عند غياب الرئيس عن الجلسة ، يرأس نائب الرئيس جلسة مجلس الادارة .

12

المادة 15 : المدير العام

يتولى المدير العام ادارة شؤون الهيئة ، وله على سبيل المثال لا الحصر :

- تنسيق الاعمال بين وحدات الهيئة ومراقبة حسن سير العمل.
- اعداد الدراسات والمشاريع والاقتراحات وتحضير المستندات اللازمة في المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الادارة لعرضها عليه .
- تنفيذ مهام الهيئة تحت اشراف مجلس الادارة .
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة .

يقدم المدير العام تقريراً كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى مجلس الادارة يعرض فيه الاعمال المحققة والصعوبات التي اعترضت سير العمل، واحوال الهيئة ادارياً ومالياً وفنياً والبرامج الحديثة الموضوعة للبحث عن المخفيين قسراً ، ويبلغ هذا التقرير الى وزير العدل .

وللمدير العام حق تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة الى مجلس الادارة .

يحضر الامين العام اجتماعات مجلس الادارة ويشارك في المناقشات دون ان يكون له حق التصويت .

المادة 16:

مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع القضاة المعينون في مجلس ادارة الهيئة الى النظام الوظيفي للسلك القضائي الذين يتبعون له .

يقوم القضاة المعينون في مجلس الادارة بمهامهم في الهيئة بالاضافة الى المهام الاصلية التي يقومون بها ويتقاضون عنها تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

13

الباب الرابع : سلطات الرقابة

الفصل الاول : سلطة الوصاية

المادة 17: وزارة الوصاية :

تمارس وزارة العدل الرقابة الادارية (سلطة الوصاية) على الهيئة عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي .

المادة 18: صلاحيات وزارة الوصاية

يخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالامور الآتية :

- الموازنة السنوية وقطع حسابها.
- الميزانية السنوية .
- استخدام الاجراء وتحديد شروط عملهم .
- برامج العمل

-قبول التبرعات والهبات.

-صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تزيد قيمتها على خمسين مليون ليرة لبنانية (على ان لا تجزأ الصفقات) وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع عن خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية .

-استعمال الاحتياطي وطرق تغطية الخسائر .

-الامور التي تقرر الحكومة اخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

14

المادة 19: ممارسة سلطة الوصاية :

تبت سلطة الوصاية بمقررات مجلس الادارة الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها هذه المقررات .

اذا رأت سلطة الوصاية ضرورة طلب ايضاحات خطية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها ، تجدد المهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها.

تعتبر قرارات مجلس الادارة الخاضعة للتصديق مصدقة حكماً بانتهاء المهل المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ما لم تكن سلطة الوصاية قد اتخذت قرارها بشأنها .

اذا رأت سلطة الوصاية عدم الموافقة على قرار مجلس الادارة ، وجب ان يكون قرار عدم الموافقة معللاً.

الفصل الثاني : مفوض الحكومة

المادة 20: تعيين مفوض الحكومة :

ينتدب وزير العدل مفوضاً للحكومة لدى الهيئة .

يجب ان يكون مفوض الحكومة من بين القضاة العدليين او الاداريين من الدرجة الثامنة وما فوق .

15

يحضر مفوض الحكومة جلسات مجلس الادارة ويكون له فيها حق التصويت، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة .

لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة الهيئة اي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها الا التعويض المحدد في مرسوم التعيين .

على المدير العام ان يبلغ وزارة العدل بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل محضر من محاضر جلسات المجلس خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها.

على الهيئة ان تودع سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة مراسلة مستقلة لكل قرار من القرارات المتخذة في محاضر الجلسات والخاضعة لتصديقها او تتضمن طلب رأي او مشورة او توجيه ما .

الباب الخامس : احكام عامة :

المادة 21:

يجوز للهيئة تأميناً للدفاع عن مصالحها امام المحاكم ، توكيل محام في كل دعوى على حدة من بين محامي الدولة يحدده رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل . اما اذا استلزم الامر الاستعانة بأكثر من محام فيتوجب عندئذ على الهيئة الحصول على موافقة سلطة الوصاية الخطية .

يحدد بدل اتعاب المحامي بالرضى المتبادل بين طرفي العقد ولا يصبح العقد نافذاً الا بعد تصديقه من قبل سلطة الوصاية .

16

المادة 22 :

يحق للهيئة ان تطلب الى وزارة العدل انتداب بعض الموظفين والكتبة من وزارة العدل للعمل معها لتأدية مهماتها .

المادة 23: يعمل بهذا المرسوم لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم تعيين اول مجلس ادارة للهيئة .

اذا انتهت مدة العمل بهذا المرسوم دون ان تنهي الهيئة المهام الموكولة اليها ، تلغى الهيئة حكماً ، وتنتقل مهامها وموجوداتها الى وزارة الوصاية التي يعود لها تكليف اي من الدوائر التابعة للمديرية العامة لوزارة العدل باستكمال هذه المهام .

المادة 24 : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

الاسباب الموجبة

شهد لبنان في تاريخه الحديث حالات اختطاف واخفاء قسري وقعت على الاراضي اللبنانية وخارجها وقد شملت حالات اخفاء او اختفاء عدد كبير من الاشخاص الذين ما زال مصيرهم مجهولاً ، مع انتهاء الحرب ، لم يتمكن لبنان من ايجاد حل مرض لهذه الاوضاع وتحديدلاً لاوزاع المخفيين وذويهم ،

نتج عن ذلك ابقاء المخفيين قسراً وذويهم رهينة ماض لم تساعد قوانين العفو في تصفيته فيما بقي هؤلاء اسرى فيه ، على نحو يؤدي الى استمرار معاناتهم في ظل لامبالاة المرتكبين ،

قامت الحكومة بمحاولات محدودة لتحديد مصير المخفيين ابرزها انشاء لجنة للتقصي عن مصيرهم (2000) ، وهيئة تلقي شكاوى اهالي المخفيين (2001) ، واللجنة اللبنانية السورية المشتركة عام 2005 ، من دون ان تؤدي هذه الاجراءات الى كشف مصيرهم سواء عن طريق العثور عليهم في حال كانوا احياء او على رفاتهم .

انطلاقاً من كل ذلك ،

وعملاً بالدستور الذي اعلن ان لبنان دولة ديمقراطية يتساوى المواطنون فيها ، والذي اكد على الحرية الشخصية وعلى الحق بالحياة ، كما اكد على التزامه بالكرامة الانسانية من خلال التزامه بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة ،

وعملاً بالمعاهدات الدولية التي اقرها او وقعها لبنان وعلى رأسها المعاهدة الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري ومعاهدة مناهضة التعذيب،
وعملاً بارادة لبنان في تجاوز ماضيه وفي ارساء السلم الوطني على اساس قيم حقوق الانسان والمساواة التي لا تصح معها نظرة مجتزأة للماضي .
فقد بدا من الضروري معالجة قضايا المخفيين قسراً ووضع حد لمعاناة ذويهم ، الامر الذي حمل وزارة العدل على تقديم مشروع المرسوم الحاضر